

#كتاب_الصيام "6" مفسدات الصوم(1) الأكل والشرب

#الدكتور_ياسر_النجار #الخلاصة #موسوعة_الفقه_الإسلامي

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله عليه عليه وسلم كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس السادس من

شرح كتاب الصيام من شرح موسوعة الفقه على المذاهب الاربعة عند - 00:00:00

الصوم ان عندنا العلماء ذكروا ان في اشياء اذا فعلها الانسان فسد صومه فيفسد الصوم بوجه عام كلما انتفى شرط من شروط صحة الصوم. يعني مسلا الانسان مسلا حصل عنده ردة او والعياز بالله او المرأة حصل - 00:00:41

لها حيض او نفاس او او اختل ركن من اركان يعني مسلا بدون نية مسلا ما فيش نية او انسان اكل او شرب او فعل ما ينافي الصوم فعند ازن كل هزه الاشياء تفسد الصيام - 00:00:59

الاشياء اللي بتقصد الصيام ديت قسمين. قسم يفسد الصوم ويجب فيه القضاء فقط. وهذا قسم متفق عليه بين العلماء وقسم يفسد الصيام ولا يجب عليه الا القضاء ولا كفارة فيه. اول شيء عندنا من الاشياء التي تفسد الصيام وهي مجمع عليها - 00:01:13

من العلماء هي الاكل والشرب عاما ذاكرا لصومه. يعني العلماء كلهم اجمعوا على ان الانسان اذا تعمد اكلة او الشوربة وهو صحيح مقيم في يوم من شهر رمضان انه يحرم عليه - 00:01:33

ويجب عليه قضاء هزا اليوم. وانه اصبح مفطرا تعمد الاكل والشرب. لأن الله سبحانه وتعالى قال كلوا وشربوا حتى يتبيّن لكم الخطيب الابيض من الخطيب الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل. فهنا الله سبحانه وتعالى - 00:01:51

مد الاكل والشرب الى تبيّن الفجر ثم امر بالصوم الى غروب الشمس. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول والزي نفسي بيده لخلوف فم الصائم. يعني الريح اللي بيطلع من فم الصائم بسبب الجو في المعدة وان هو فارغ وفاضي - 00:02:11

اطيب عند الله تعالى من ريح المسك يترك طعامه وشرابه وشهوته من اجله. وهذا الحديث رواه الامام البخاري والامام ابن قدامة رحمه الله يقول انه يفطر بالاكل والشرب بالاجماع باجماع العلماء وبدلالة الكتاب - 00:02:30

والسنة. يعني القرآن والسنة واجماع العلماء نصوا كل هزه. ينص على ان الانسان اذا تعمد الاكل والشرب عند ازا واجمع العلماء على الفطر بالاكل والشرب بما يتغذى به. يعني الاكل التمر اكل رز اكل اي شيء - 00:02:50

يتغذى به واما ما لا يتغذى به يعني مسلا واحد مسلا بلع درهم بلع دينار بلع حبة خيط بلع منديل. فعامة اهل العلم على ان الفطر يحصل به تمام يعني حتى الانسان لو جاب درهم او جاب ليرة او جنبه نحاس او اي شيء وابتلعه وهزا لا لا يتغذى به على الاطلاق. مم. عامة العلماء على ان - 00:03:10

يحصل بها. ودلالة الكتاب والسنة على تحريم الاكل والشرب على العموم سواء كان مما يتغذى به او لا. وكذلك الامام النووي رحمه الله يقول ان الامة اجمعـت على تحريم الاكل والشرب على الصائم وهو مقصود الصوم. يعني الصوم اصلا هو الامتناع عن الطعام والشراب. ودليل - 00:03:35

الآلية الكريمة كلوا وشربوا حتى يتبيّن لكم الخطيب الابيض من الخطيب الاسود من الفجر ثم اتم الصيام الى الليل والاجماع. وممن نقل الاجماع على ذلك عدد كبير من العلماء منهم الامام ابن المنذر والامام النووي ايضا يقول - 00:03:55

ان الصائم اذا ابتلع ما لا يؤكل في العادة كما قلنا الدرهم والدينار والتراب والحصى جاب شوية تراب وابتلعهم او حشيش او جاب نار

او جاب حته حديدة او حته خيط او اي شيء من هزا. قال افطر عندهنا بلا خلاف وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد وداود وجمahir -

00:04:11

العلماء من السلف والخلف. يعني عامة العلماء انهم قالوا انه يفطر. وحكي عن ابي طلحة الانصاري الصحابي رضي الله تعالى عنهم. والحسن ابن صالح وبعض اصحاب الامام مالك انه لا يفطر بذلك. لكن عامة العلماء على ان الفطر يحصل ايه؟ بذلك واستدلوا بما رواه الامام البيهقي بساند - 00:04:31

حسن او صحيح عن ابن عباس انه قال انما الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل وانما الفطر مما دخل وليس مما خرج. فاي شيء يدخل في جوف الانسان عندئذ يجب عليه الايه؟ يجب آآ ان هو افطر بذلك. طيب هنا احنا بنقول ازا اكل او شرب متعينا. هل عليه - 00:04:51

صفارة ام لا تمام يعني احنا كل العلماء اجمعوا على ان الكفاره تجب على الانسان اذا جامع امرأته في نهار رمضان. هزا مما لا خلاف فيه. فيه اجماع لكن الانسان اذا افطر بالاكل والشرب عامدا. هل يقاس الاكل والشرب على الجماع فيجب عليه الكفاره - 00:05:11

تمام؟ يجب عليه قضاء اليوم ولا يجب عليه قضاء اليوم فقط ولا كفاره عليه؟ فهنا فيه خلاف بين العلماء فالحنفية والمالكية قالوا من افطر متعينا باكل او شرب وجب عليه القضاء ويجب عليه الكفاره ايضا - 00:05:32

لماذا قالوا لان الصوم شرعا الامتناع عن الطعام والجماع. فازا سبت في وجه من ذلك شيء سبت في نزيره. يعني احنا الان هو سبت ان هو ازا جامع عند ازن تجب عليه الكفاره فكذلك ازا اكل او شرب فعند - 00:05:50

تجب عليه الكفاره. ليه؟ لان الجامع بينهما هو انتهاء حربة الشهر بما يفسد الصوم عمدا. يعني هو لاما وجبت عليه الكفاره؟ في معنى انه انتهك حربة الصوم. فكذلك ازا اكل او شرب عامدا فهو انتهك حربة صوم. عندئذ تجب عليه الكفاره. والكافاره هم اخزوها من باب - 00:06:11

ايه؟ من باب القياس. القياس على الايه؟ على الجماع. يعني وبعضهم قالوا ان فيه بعض الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا افطر في نهار رمضان فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان يكفر. فقالوا افطر هنا يشمل الافطار بجماع او باكل او بشرب. لكن اغلب الروايات تبين انه افطر - 00:06:31

الجماع. الا ان الامام ابا حنيفة رحمه الله اشترط في وجوب الكفاره ان يكون المتناول اللي هو الشيء اللي اكله من ما يتغذى به او يتداوى به. اما اذا ابتلع مسلا حصاة او آآ درهم او دينار او هزه الاشياء فلا كفاره عليه - 00:06:51

الامام مالك رضي الله تعالى عنه عنده روایات. روایة تقول انه لا كفاره عليه كقول ابي حنيفة. والرواية الثانية تقول انه عليه الكفاره كفاره الزهار. يعني آآ اما عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا. ليه؟ قال لك هو مفطر غير معزور - 00:07:11

جنایته هنا ازهر. ليه؟ ازا لا غرض له في هزا الفعل سوى الجنایة على الصوم بخلاف ما يتغذى به. يعني احنا ازا كنا ان هو ما يتغذى به يبقى تجب - 00:07:31

على الكفر عند المالكية. طيب الانسان ممكن يعني عشان يأكل او يشرب. طب ما الفائدة ان هو مسلا يبتلع شيئا؟ لا فائدة منه يعني يتغذى به والنفس لا تميل اليه. السبب اللي هو فعله ان هو من اجل الجنایة على الصوم. فعندئذ يعاقب ويجب عليه الكفاره - 00:07:41

والامام السرخسي رحمه الله يبين ان ركن الصوم هو الكف عن ا يصل الشيء الى البطن مطلقا. اي شيء وقد انعدم ذلك بتناول الحصى والاحناف قالوا انه لا كفاره عليه. ليه؟ لعدم دعاء الطبع اليه يعني عن ايجاب الكفاره فيه. ليه؟ لان الكفاره - 00:08:01

تجب عند الشيء العزيم. اما الانسان مسلا ذي مسلا الانسان الحد مسلا البول حرام والدم حرام والخمرة حرام لكن لما كان الخمرة طبع النفس يعني تأثيرها من اجل الاسكار وهزه الاشياء فعندئذ - 00:08:23

فيها الايه؟ وجب فيها الحد. بخلاف الانسان لو شرب دم او بول والعياذ بالله لان الطبع تنفر منه. هو حرام عليه لكن ايه؟ لكن ليس عليه كفاره. القول الثاني قول - 00:08:43

والحنابلة قالوا ان الانسان اذا اكل او شرب متعمدا يجب عليه قضاء ذلك اليوم فقط دون الكفارة. لاما انه ليس يتعدى حكم الجماع الى الاكل والشرب. تمام؟ يعني الجماع شيء والاكل والشرب شيء. فهو اذا اكل والكفارة - 00:08:53

وردت في الجماع ولا يمكن ان يقاس الاكل والشرب على الجماع لان الكفارات لا مدخل للقياس فيها تمام ما ينفعش ان احنا ننجز فيها وانما ان هي وردت الشرع اذا ورد مسلا بالكفارة في الجماع خلاص يبقى تكون في الجماع فقط ولا نقيس - 00:09:16

وقالوا لان سبب وجوب الكفارة بالنص هي المواقعة المعدمة لصم. فلو اوجب بالاكل كان قياس على المواقعة ولا مدخل للقياس في الكفارة. يعني الكفارات ما فيش فيها قياس والامام ابن رشد رحمة الله يبين السبب الذي ادى الى اختلاف العلماء في وجوب الكفارة في من تعمد الاكل والشرب - 00:09:36

على آآ القياس على الجماع. فقال السبب في اختلافهم هو اختلافهم في جواز قياس المفتر بالاكل والشرب على المفتر بالجماع فمن قاسه؟ قال تجب عليه الكفارة ومن لم يقسه لم يجب عليه الكفارة. فقال من رأى ان شبههما فيه واحد وهو انتهاك حرمة الصوم - 00:10:02

جعل حكمهما واحد لان هذا انتهاك حرمة الصوم بالجماع فوجبت عليه الكفارة. وهذا انتهاك حرمة الصوم بالاكل والشرب فتجب عليه كفارة. ومن رأى ان الكفارة وان كانت عقابا لانتهاك الحرمة - 00:10:22

هي اشد مناسبة للجماع منها لغيره. وذلك لان المقصود بالعقاب انما هو الردع. والعقاب الاكبر قد يوضع اليه النفس اميل. فالنفس اميل. الجماعة اكثر منها الاكل والشرب. وهو لها اغلب من الجنائيات. وان كانت الجنائية متقاربة. از كان المقصود - 00:10:34 من ذلك التزام الناس الشرائع. الامام ابن رشد رحمة الله يبين ان العلماء الذين لم يأخذوا بالقياس قالوا ان في هذه المسألة قالوا ان هذا ورد للجنائية الكبرى وهي الجماع فقط. ايضا هذا طبعا عند من يقول بالقياس. تمام؟ هذا عند من يقول بالقياس. اما الذين لا يقولون بالقياس مسلا - 00:10:54

فالامر عندهم انه لا يتعدى الحكم ابدا مطلقا. يعني عند كما يقول ابن رشد رحمة الله. فالامام ابن رشد رحمة الله يبين ان الكفارة آآ سبب الاختلاف العلماء فيها هل قياسها على الجماع ولا لأ؟ والامام مالك روى في الموطأ ان رجلا افطر في رمضان فامر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:15

اهلا بالكفارة المذكورة. فهنا الامام مالك قال لك معنى كلمة افطر معناه ان هذا يشمل الافطار بالاكل والشرب او بالجماع. وحتى لو لم يزبط هذا فان الراوي روى هذا اللفظ مجملـا. وهذا يدل على انه عنده واحد. ان الانسان اذا افطر باكل او شرب او بايه؟ او - 00:11:35 وال الصحيح والله اعلم ان الكفارة هو وان كان القياس مع الذين يقولون انه العلة هو انتهاك حرمة اليوم فعندئذ يبقى تجب علينا الكفارة لكن الصحيح ان الكفارة انما وردت في من اكل فيمن جامـع وهو كان من الطبيعي ان في ناس ممكـن تفطر بالاكـل - 00:11:55 والشرب فعند ازن هؤلاء يعني لو كانت الكفارة واجبة عليهم لبيان ذلك النبي صلى الله عليه وسلم. الا ان الحنفية قالوا انما تجب الكفارة عليه اذا نوى الصيام ثم افطر. يعني هو نوى ودخل في الصيام ثم افطر. اما لو هو اصبح - 00:12:15

احمل رمضان لا ينوي الصوم. يعني هو اصلا طلع عليه الفجر وهو اصلا لا ينوي الصيام اصلا. فاكل او شرب او جامـع حتى فان عليه قضاء ذلك اليوم لا كفارة عليه لانه السادة الحنفية يقولون يعني حتى نقطة كتير مهمة في مسلـ من من جامـ او طلع الفجر والاكـل - 00:12:35

الشرب في فمه او او اسناء الجماع واستدامـ. فالحنفـ يكون ما علوش ما علوش كفارةـ. هو عليه قضاء ذلك اليوم فقط. ليه؟ لانه لم يفسـ بعد انصـحـها وانما هو دخلـ فيه مفسـداـ فعند ازن لا تكونـ الكفـارةـ الاـ علىـ من دخلـ فيـ الصـومـ صـحـيـحاـ ثمـ بعدـ ذلكـ آآـ اـفـطـرـ باـكـلـ اوـ شـربـ اوـ جـمـاعـ - 00:12:55

طيب نحن كان كلامـنا الانـ علىـ حـكمـ الانـسانـ اذاـ اـكـلـ اوـ شـربـ متـعمـداـ. فـعـندـ اـزنـ باـالـجـمـاعـ انهـ عـلـيـهـ القـضـاءـ اليـوـمـ والـحنـفـيـةـ والـمـالـكـيـةـ قالـواـ عـلـيـهـ الـكـفـارـةـ ايـضاـ وـعـنـدـ الشـافـعـيـةـ وـالـحنـابـلـةـ وـالـظـاهـرـيـةـ لـيـسـ عـلـيـهـ الاـ القـضـاءـ وـلـاـ تـجـبـ عـلـيـهـ الـكـفـارـةـ. طـيـبـ - 00:13:15 الانـ منـ اـكـلـ اوـ شـربـ نـاسـيـاـ. الانـسانـ اذاـ اـكـلـ اوـ شـربـ نـاسـيـاـ. هلـ يـجـبـ عـلـيـهـ انـ هوـ يـقـضـيـ هـذـاـ اليـوـمـ اـمـ لـاـ؟ وـهـلـ هـنـاكـ فـرـقـ بـيـنـ انـ يـكـونـ

اكل او شرب ناسيا في الفرض او في النفل ام لا؟ تمام؟ هنا العلماء اختلفوا في هذه المسألة. فالذى عليه جمهور - 00:13:35 الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة. قالوا ان صومه صحيح ولا يجب عليه القضاء. يعني خلاص اصلا الانسان اذا اكل او شرب ناسيا فانما اطعمه الله وسقاه. واستدلوا على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم - 00:13:55

فاكل او شرب فليتم صومه. فانما اطعمه الله وسقاه. وهذا الحديث رواه الامام البخاري ومسلم. وفي لفظ من اكل او شرب ناسا فلا يفطر فانما هو رزق رزقه الله. وهذا الحديث صحيح رواه الامام الترمذى والامام دراقطنى. وايضا سيدنا ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى ان - 00:14:15

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من افطر في شهر رمضان شف هنا الان خص رمضان اهوا. قال من افطر في شهر رمضان ناسي فلا قضاء عليه ولا كفارة. وهذا الحديث حسن رواه ابن خزيمة في صحيحه وابن حبان في صحيحه. وهناك احاديس كثيرة في هذا. قالوا - 00:14:35

ولانها عبادة ذات تحليل وتحريم. فكان في محظوراتها ما يختلف عمده وسهو كالصلوة والحج. يعني الانسان اذا فعل شيء في الصلاة بيختلف حكمه عما اذا فعله متعمدا. تمام؟ فهذا يختلف عن هذا. وهنا نص واضح وصريح ان الانسان اذا اكل او شرب - 00:14:55 فلا قضاء عليه ولا كفارة وانما اطعمه الله وسقاه القول الثاني قول السادة المالكية قالوا من اكل او شرب ناسيا في الفرض فان صومه يفسد بذلك ويجب عليه قضاء ذلك اليوم. طب لماذا؟ استدلوا على ذلك بامرین. الامر الاول الاية الكريمة. وهي قول الله سبحانه وتعالى - 00:15:15

وقلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل. وهذا ان يتمه فعنده ازن يجب عليه ان وهذا يشمل الانسان المتعبد والانسان الناسي - 00:15:41

وقالوا ايضا ان كل فعل لا يصح الصوم مع شيء من جنسه عمدا على وجهه فلا يصح مع سهوه ترك النية. قال لك لو ان انسانا مثلا ترك النية سهوه هل يصح صومه؟ لا قال لك يبقى كذلك اذا اكل او شرب ناسيا. ما هي النية ركن وترك الاكل - 00:15:58 ركن فاز ترك فازا نوى آآ ترك نية ناسيا فعنده ازن لا يجزئه الصوم عند ازن اذا آآ اكل او شرب فعنده يعني لا يجزئه الصوم. قالوا واما وجوب القضاء عليه فلأنه مسلم مكلف - 00:16:18

حصل منه اكل في رمضان كالعامد. ولانه اكل في صوم مفترض لا يسقط بالمرض كالمرض. يعني ازاي؟ هم قسوا هنا المسألة على الانسان المريض. قالوا ان القضاء اذا وجب على الانسان المريض مع كونه اعذر من الانسان الناسي - 00:16:37 فكان كان بان يجب على الناس اولى. يعني لو احنا قلنا الانسان المريض يجوز له الفطر. طيب هو عنده عذر بمعنى الكلمة. طيب وهو احنا ما اختلفناش في هذا ان المريض اذا افطر اه بسبب المرض هذا معذور ويجب عليه القضاء. فكذلك الانسان ناسي. نحن نقول ليس عليه اثم لكن يجب عليه القضاء كالانسان - 00:16:55

المريض. يبقى هنا دي كلام السادة المالكية. لكنهم قالوا هذا كله في الفرض واما لو اكل او شرب ناسيا في التطوع فصومه صحيح لأن الاكل في التطوع لا يبطله. وحملوا الاحاديث التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:15 من اكل او شرب فليتم صومه هذا على النفل وليس على الفرض طبعا ما في دلالة على ان هذا في النفل بل الاحاديس مصروحة انه ان هذا كان في رمضان من اكل او شرب في رمضان. والامام ما لك رضي الله - 00:17:33

عنه يقول من اكل او شرب ساهيا او ناسيا في صيام التطوع فليس عليه قضاء ول يتم صومه الذي اكل فيه او وهو متطوع ولا يفطر. يعني هذا لا يفطر في صوم التطوع. يبقى المالكية حملوا الاحاديس هذه على التطوع وليس على الفرض - 00:17:48 طبعا الحافظ ابن حجر ذكر كلاما طويلا وذكر كلام ابن العربي وابن العربي يقول تمسك جميع فقهاء الامصار بظاهر هذا الحديث فانما اطعمه الله وسقاه ان الامام مالك تطلع الى المسألة من طريقها فاشرف عليه. يعني لان الفطر ضد الصوم والامساك ركن الصوم فاشبه ما لو - 00:18:08

ركعة من الصلاة. هل تجزئه الصلاة؟ قال لك لا. ورواية لا قضاء عليه عليك بالذى رواه الامام الدركتونى. فهو ان الامام ابن العربي

يبيقول ان علماء السادة المالكية قالوا لا قضاء عليك اي في الان. الان يعني حاليا طبعا الحافظ - 00:18:28

يقول هزا تعسف اصلا. يعني كيف بقول له لا قضاء عليك يعني في الحال هزا طبعا ايه غير صحيح. والامام القرطبي رحمة الله ذكر ان الرواية ان صحت فينبغي العمل بها. تمام؟ اللي هو لا قضاء عليك فقال احتاج من اسقط القضاء احتاج بهذا -

00:18:48

الحاديis من اسقط القضاء القضاء. واجيب بأنه لم يتعرض فيه للقضاء فيحمل على سقوط المؤاخذة. يعني لا اثم عليه. لأن المطلوب صيام لا خرم فيه. يعني ما فيش فيه اكل يعني. لكن الامام الدرقطني روى سقوط القضاء وهو نص لا يقبل الاحتمال. لكن الشأن بقى هنا - 00:19:08

هل هو صحيح فيعمل به ولا هو غير صحيح؟ بعض المالكية آآ حملوا الاحاديس هزه كما يقول ابن التين وغيره ابن شعبان وغيره من علماء المالكين على التطوع وليس على الفرض. لكن كما قلنا ان الاحاديس مصرحة بانها في شهر رمضان وانه لا فرق بين شهر رمضان وغيره من الشهور - 00:19:28

رواية الامام ابن حبان والحاكم والدرافت وغيرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من افترط في شهر رمضان ناسيها فلا قضاء عليه ولا كفارة. فهنا عين وصرح باسقاط الایه؟ القضاء. ولفظ فانما هو رزق رزقه الله ولا قضاء ايه؟ ولا قضاء عليه. كل هزه يعني احاديث -

00:19:48

مصرحة بأنه لا قضاء على الانسان وان صومه صحيح. سواء كان فرضا او كان نفلا. واما الذين حملوا هزه الروايات على النفل هذا لا دليل عندهم. يعني لماذا تحملون هزا على النفل؟ وحتى الصيام آآ لو استدللتكم بالالية فثم اتموا الصيام الى الليل فهذا يشمل صوم الفرض وصوم الایه - 00:20:08

فاقل درجات هزا الحديis ان تكون يعني احاديس يعني ان هي تكون احاديس حسنة. يصلح الاحتجاج بها. طبعا الحافظ ابن حجر بيبرد عليهم يقول ان انت اصلا احتججتم باحاديس يعني اضعف من هذا بكثير. والصحابة رضي الله تعالى عنهم يعني افتى جماعة من الصحابة يعني - 00:20:28

بمقتضى هزا الحديis منه سيدنا علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وسيدنا زيد ابن ثابت وسيدنا ابو هريرة وعبدالله ابن عمر ابن عبدالله ابن عمر رضي الله تعالى عنهم. يعني هؤلاء جماعة من - 00:20:48

الصحابه افتوا كما نقل ذلك ابن المنذر وابن حزم افتوا ان الانسان اذا اكل او شرب ناسيها فعند ازن يتم صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة الكلام اللي ذكره ابن العربي رحمة الله انه قياس في مقابلة النص فلا يقبل. يعني ايه ان ان يعني هزا الكلام هزا - 00:20:58
مخالف للنصر او حتى الذين قالوا ان قياس الناس على المريض هزا قياس من جهة من الجهة من جهة القياس صحيح لكنه هنا الان القياس في مقابلة النص. فهل نأخذ بالقياس ولا نأخذ بالنص؟ فقاعدة الصيام هي قاعدة مستقلة. ولو فتح كما يقول الحافظ ابن حجر - 00:21:18

باب رد الاحاديس الصحيحة بمسل هزا لما بقي من الحديis الا القليل. يبقى القياس كذا والحدiis كذا والقياس كذا. طب ناخذ بالقياس في الحديis وهذا الحديis من لطف الله سبحانه وتعالى بعباده والتيسير عليهم ورفع المشقة والحرج عنهم. وآآ في الحديis دي ورد لي قصة - 00:21:38

ان الامام احمد رحمة الله روى سببا في في هزا الحديis فاخذ من طريق ام حكيم بنت دينار عن مولاتها ام اسحاق انها كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:58

فاوتي بقصعة من سريد. يعني وعاء فيه سريد يعني اكل. فاكلت معه. ثم تذكرت انها كانت صائمة فقال لها ذو اليدين الان بعدما شبعتك يعني اعد بقى كلت بقى واملاة بطنك بقى الان انت ذكرت ان انت صائمة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اتمي صومها - 00:22:11

فانما هو رزق ساقه الله اليك. وهذا في يعني دليل على الذين فرقوا بين الاقل القليل والاقل الكسير. وايضا من المستظرفات ما رواه

الامام عبدالرازق في مصنفه عن ابن حجر عن عمرو ابن دينار ان انسانا جاء الى سيدنا ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - 00:22:31
فقال اصبحت صائم فنسىت فطعمت؟ قال لا بأس. ثم قال دخلت على انسان فنسىت وطعمت وشربت. قال لا بأس. الله اطعكم ثم قال دخلت على اخر فنسىت وطعمت. فسيدنا ابو هريرة قال له ايه؟ انت انسان لم تتعود على الصيام. خلاص يعني انت انسان مش متعدود على الصيام فهو - 00:22:50

الانسان متعدود على الصيام يبقى عارف ان هو ما بيأكلش ويشرب لكن واحد مش متعدود على الصيام. فعند ازن ايه كل شوية يعني كلت ثلاث مرات في اليوم ناسيا. يعني فطار وغدا وعشاء - 00:23:14
الله المستعان. يبقى احنا عندنا الانسان اذا اكل او شرب ناسيا الذي عليه جمهور الفقهاء وهو الصحيح وهو الذي يعني وفق للادلة على النبي صلى الله عليه وسلم ان صومه صحيح ولا فرق بين الفرض والنفل بخلاف السادة المالكية الذين فرقوا بين الفرض وبين النفل فاجازوا صوم - 00:23:24

النفل واذا اكل او شرب فيه ناسيا فصومه صحيح. واما صوم الفرض فيجب عليه القضاء. الان ننتقل الى مسألة في غاية الالاهمية وهي حكم من سمع النداء والاناء في فمي. يعني واحد الله اكبر هل يكمل الشرب؟ او كانت اللقمة في فمي بيتعلها ولا - 00:23:44
لابد ان ان يلقيه وان يترك ولا يشرب. هنا في عندنا حديث ورد في الباب في هزة المسألة لكن هذا الحديث كما سيأتي معنا الان اذا الانسان اذا كان يشرب وسمع النداء فالنبي صلى الله عليه وسلم قال امره ان هو يكمل ولا ينزعوه حتى ايه؟ حتى يقضى حاجته منه - 00:24:04

لكن عامة العلماء جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة وحكاهم الامام البيهقي والنووي عن عوام اهل العلم على ان الانسان اذا سمع النداء الثاني هو ده نقطة او دخل وقت الفجر الصادق حتى لو لم يوجد اذان وكان يأكل - 00:24:26
فليقذف ما في فمه ولا بيتعله وكذا اذا كان الاناء على فمه فانه يزيله عن فمه اذا سمع النداء وليتم صومه هزا محل اتفاق عندهم. طيب قالوا ان في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه سيدنا آآ ابو هريرة رضي الله تعالى عنه - 00:24:45
قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمع احدكم النداء والاناء على يده فلا يضعه حتى يقضى ايه؟ حاجته طيب هزا الحديث اول حاجة ان العلماء اختلفوا في تصحيحه وفي تضليله. يعني العلماء اختلفوا هل هو صحيح ولا هو ضعيف؟ وعلى فرض انه - 00:25:04

فهنا اختلفوا فيه. في بعض الروايات قال وكان يؤذن ازا بزغ الفجر. هل هزة الرواية من كلام سيدنا ابي هريرة رضي الله تعالى عنه او من دونه يعني واحد من رواة الحديث - 00:25:23
قالوا ان المراد بالنداء هنا اذا سمع احدكم النداء آآ والاناء في يده المراد بالنداء هنا هو اذان بلال الاول. لأن النبي صلى الله عليه بيحاطب الصحابة اذا سمع احدكم النداء المراد هنا النداء الاول اللي هو اذان بلال. ليه؟ قالوا لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن - 00:25:38

بليل فكلوا وشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم. اللي المقصود ان سيدنا بلال ان بعض الناس يمتنع من النداء الاولاني. قال لك لا. اذا كان سيدنا عبدالله ابن ام مكتوم كان يؤذن مباشرة بعد اذان بلال. فالنبي صلى الله عليه وسلم بيقول له ايه؟ ان بلالا يؤذن بليل فلا يمنعكم اذان بليل من الاكل والشرب - 00:25:58

كملي يعني. او يكون المراد منه ان تحريم الاكل متعلق بالفجر لا بالاذان. فان المؤذن قد يبادر الى الاذان قبل الفجر. يعني لعل مسلا ان المؤذن كان يبادر يؤذن قبل الفجر. فالنبي صلى الله عليه وسلم علم ان هو كان ممكنا يؤذن قبلها بفترة فقال لا يمنعكم هزا. فلا عبرة بالاذان اذا - 00:26:18

لم يعلم بطلوع الفجر. يعني هل العبرة بالاذان ولا بطلوع الفجر؟ لا العبرة بطلوع الفجر. قالوا ان هزا الحكم يكون للعارفين بالفجر. واما العوام الذين لا فيجب عليهم انهم يمسكوا احتياطا. والامام البيهقي رحمه الله بعد ما ساق هزا الحديث قال كلام بقى في غاية الالاهمية - 00:26:38

قال هذا ان صح. يعني هذا الحديث على فرض صحته يعني اصلا هو مختلف فيه. هل هو صحيح ولا ضعيف؟ لكن على فرض صحته فهو محمول عند عوام اهل العلم. يعني عند كل العلماء على انه صلى الله عليه وسلم علم ان المنادي كان ينادي - 00:26:58 - قبل طلوع الفجر بحيس يقع شرب هذا الانسان قبيل طلوع الفجر. وقول الراوي وكان المؤذن يؤذن اذا بزغ الفجر يعني يحتمل ان يكون خبرا منقطعا من من دون ابي هريرة. يعني كون هذا من كلام واحد قبل ابي هريرة. وقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا -

00:27:18

سمع احدكم النداء والاناء على يده ان هذا خبر عن النداء الاول وليس عن النداء الثاني. تمام؟ يبقى هنا حتى العلماء اوله هذا ليه؟ لأن ربنا سبحانه قال كلوا وشربوا حتى يتبيّن لكم الخطيب الابيض من الخطيب الاسود من الفجر. ثم اتم الصيام الى الليل -

00:27:38

النبي صلى الله عليه وسلم هو الاجماع منعقد على ان الانسان لا يجوز له ان يستدوم لا في اجماع ولا في آكل ولا في شرب اذا دخل وقت الایه؟ الفجر - 00:27:58

والامام النووي رحمه الله يبيّن ان من طلع الفجر وفي فيه طعام يجب عليه ان يلطفه ويتم صومه فان ابتلعه بعد علمه بالفجر بطل صومه في هذه الحالة. سم قال الامام النووي رحمه الله وهذا لا خلاف فيه. ودليله - 00:28:10

حدیس ابن عمر وعائشة رضي الله تعالى عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا وشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وهذا الحدیس رواه الامام البخاري ومسلم. والاحادیس کسیرة جدا في معناه - 00:28:30

وهو قال اما حدیس سیدنا ابی هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمع احدكم النداء والاناء على يده فلا يضع حتى يقضي حاجته. وفي رواية وكان المؤذن يؤذن اذا بزغ الفجر فهذا حدیس صحيح على شرط مسلم. تمام؟ الروایة الاولى - 00:28:45

ورواها الامام البیهقی والامام البیهقی بین ان صح هذا الحدیس فهو محمول عند عامة العلماء على ان المقصود به النداء الایه؟ النداء الاول اللي هو كان قبل طلوع الایه؟ الفجر. بحيس ان هو اذا اكل او شرب يكون قبيل طلوع الایه؟ الفجر. واضح ازاي؟ فهذا الذي حکاه - 00:29:05

الامام النووي رحمه الله وحکاه الامام البیهقی وعامة العلماء. ولم اجد احدا من العلماء الذين يعتقد بهم على انه يجوز للانسان ان يأكل او اشرب بعد طلوع الایه؟ الفجر. واما هذا الحدیس اصلا هو مختلف في تصحیحه وتضعیفه. وعلى فرض صحته فهو يحمل على الاذان الاول وليس على الاذان الثاني - 00:29:25

تمام يعني هذه لابد ان احنا نفهم هذه الاشياء لأن كثير من الاخوة و كانها سنة يعني. يعني هو كان هذا سنة. يعني حتى لو كان الامر فيه خلاف انا هفترض جدلا. حتى لو كان الامر فيه اختلاف بين العلماء. الي من الاولى للانسان ان يحتاط لعبادته ولصيامه - 00:29:45

فانا اعرف كان لي شیخ كده الله يحفظه كان الاذان يؤذن ويروح يأكل ويشرب. يقول لك لأنس ما دخلش الوقت. كانها سنة يعني. طیب انا على فرض جدلا ان الوقت لم يدخل او كذا او كذا. يعني الي من الاولى للانسان - 00:30:05

ان يحتاط لعبادته يعني من العقل كده الي من الاولى للانسان ان يفعل هذا؟ الذي عليه عوام اهل العلم على ان الاناء في يده وسمع النداء فعند اذ يمسك عن الطعام والشراب هذا اذا تيقنا ان - 00:30:22

ينادي ينادي عند دخول الوقت. اما لو احنا عارفين اصلا ان المؤذن ده ممكن يؤذن قبل الوقت بدقيقتين ثلاثة وحتى يعني في التواریخ وفي النتیجة وفي يعني موجود على النت وكل شيء. لأن هو فعل ما يؤذن قبل الوقت بدقيقتين هذا لا يؤسر عندنا الان. وانما العبرة هو بدخول الوقت. لكن هذا بالنسبة للانسان العارف - 00:30:42

لكن انسان لا يعلم عندئذ يمسك عند الایه؟ عند عندما آ يؤذن المؤذن. ايضا عندنا الان مسألة مهمة جدا وهي تحدس لكسر من الناس اللي هي الطعام الباقي بين اسنان الانسان اذا ابتلعه هل يفطر بذلك ام لا - 00:31:02

الامام ابن المنيز رحمة الله يقول اجمع العلماء على انه لا شيء على الصائم فيما يبلغه مما يجري حرية مما بين اسنانه مما لا يقدر على رده. يعني خلاص حاجة كده وهو لا يقدر ان هو يرد لها. فان قدر على رده - [00:31:20](#)

ابتلعه عامدا فهنا اختلف العلماء. فالامام ابو حنيفة رحمة الله قال لا يفطر بذلك. واما سائر العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم من العلماء قال يفطر بذلك. يعني الانسان اذا كان مسلا حتى لو كان اقل من السمسمة اذا كان قادر ان هو ياخدها ويرميها -

[00:31:40](#)

ابتلعها عامدا وهو يقدر على رده. فعندئذ افطر عند الجمهور خلافا للايه؟ للحنفية. والامام النووي رحمة الله يقول اذا بقي خلل آا اسنانه آا اذا بقي في خل الاسنان طعام. فينبغي ان يخلله في الليل وينقي فمه ينضف يعني يعمل بالفرشة والمعجون او السواك او -

[00:32:00](#)

فان اصبح صائمها وفي خل الاسنان شيء فابتلعه عامدا وهو يقدر على رده افطر بلا خلاف عندنا وبه قال مالك لك وابو يوسف واحمد. واما الامام ابو حنيفة رحمة الله فقال لا يفطر. واستدل الجمهور بأنه يفطر بأنه ابتلع ما يمكنه الاحترام - [00:32:20](#)

عنه ولا تدعوا الحاجة اليه فبطل صومه كما لو اخرجه الى يده ثم ابتلعه. يعني هذا امر. قالوا ولو امتنع فشيئا يسيرا جدا كحبة السمسم او الخردل. فهنا افطر بلا خلاف عندنا وبه قال جمهور العلماء. والامام - [00:32:40](#)

ابو حنيفة رحمة الله يقول ان الباقي في خلل الاسنان اذا ابتلعه الانسان لا يفطر. حتى الامام السراقي رحمة الله يقول وان كان في اسنانه شيء فابتلعه لم يضره. لان ما يبقى بين الاسنان في حكم التبع لريقه. فلهذا لا - [00:33:00](#)

لا يفسد الایه؟ الصواب. وهذا اذا كان دون الحمصة. يعني اذا كان اقل من الحمصة. فان ذلك يبقى بين الاسنان عادة. اما اذا كان يعني اكبر من الحمصة. فعند اذن اذا ابتلعه فيكون مفطرا عند عامة العلماء. ونقوم بهذا قد انتهينا من هذه المحاضرة - [00:33:20](#)

وان شاء الله في الدرس القادم نتكلم عن حكم من اكل او شرب وهو يظن ان الشمس قد غابت. او ان الفجر لم يطلع فتبين بخلاف ذلك. او ان الانسان اكل او شرب وهو يعني يشك هل طلع الفجر ام لا؟ وباقى مسائل التي تفطر الصائم - [00:33:40](#)

سؤال هذه المحاضرة الانسان اذا اكل او شرب ناسيا في نهار رمضان هل يجب عليه قضاء هذا اليوم ام ان صومه صحيح والخلاف في هذه المسألة. هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم. والسلام عليكم ورحمة المذاهب - [00:34:00](#)

الاربعة بين يديك. يسر مكتبة التقوى ان تقدم لكم درة الكتب وخاصص الذهب. الكتاب النافع المفيد الجامع المسهل الميسير المنظم المحبر والذي يمتاز بسهولة الاسلوب وروعه الترتيب. ويشمل من فقه كل الكتب والابواب. ومن الاقوال ما اجتمع عليه او اختلف فيه الاصحاب. المطبوع بحلة رائعة فريدة. مما يرضي - [00:34:20](#)

الاذواق العديدة. يقول في طياته انا البحر الذي لا يدرك قعره ولا يخبو سحره. انه الدرة الماء والمجموعة الجامعه موسوعة الفقه على المذاهب الاربعة. مع ادلتها التفصيلية من الكتاب والسنة - [00:34:50](#)

قوية لمؤلفها الشيخ الدكتور ياسر النجار الدمياطي. وبعد ان من الله تعالى بفضلها واذن بتمام عمله اصطفاه للطباعتها دار التقوى فعملت فيها بجهد وتقوى. فيسرها ان تقدم لقرائها ولطلبة العلم في كل العالم هذا - [00:35:10](#)

الكتاب الجديد المفيد الفريد الذي يقع في خمسة وعشرين مجلدا قد جمع كل الكتب والابواب الفقهية من الفها الى جاءها ممتازا بالنقل الدقيق في كل مذهب. عن الكتب المعتمدة فيه. مع ذكر القول الراجح الصحيح وذكر الروايات - [00:35:30](#)

والاقوال والوجوه الأخرى في كل مذهب. وذكر ما لكل قول من ادلة وبراهين باسلوب سهل يسير وعلم نافع كثير جمعت باسلوبها بين الاصالحة والمعاصرة. وكانت بذلك فريدة نادرة. وقد راجع مجمع البحوث الاسلامية بالازمة - [00:35:50](#)

الشريف جزءا منها. فاعجب بها واثنى وزكاها ثلة من اكابر اهل العلم. فكانت مما لا يستغنى عنها مسلم او طالب علم يرتجي من العلم بابا ويطلب في الفهم كتابة. فتسقيه طيب العلم وتذيقه نسوة الفهم - [00:36:10](#)

ومما امتازت به هذه الموسوعة المرضية انها مشروحة من مؤلفها بمقاطع مرتين على موقع اكاديمية ابن الفقيه وفي يوتيوب على قناة الدكتور ياسر النجار. وهي مطبوعة متوفرة الان في مكتبة التقوى وفروعها - [00:36:30](#)

00:36:50 مع ميزة الشحن الى كل مكان. مسرعين بذلك قدر الامكان. فبادر باقتناها وفز بشرائها. وسارع بطلب نسختك الان -